

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يعين نائباً لرئيس مجلس الدولة كل من السادة المستشارين وكلاء مجلس الدولة :

السيد محمد لطفي المرسي ، على أن يكون تالياً في الأقدمية

للسيد المستشار/ ماهر محمد أبو العينين

وسابقاً على السيد المستشار الدكتور/

محمد حاتم صلاح الدين محمد حسن -

نائبى رئيس مجلس الدولة .

سيد عبد الله سلطان .

عيسى محمد عمران .

على حسن طلب صالح .

رمضان محمود حسن محمود .

عبد الله إبراهيم عبد النبي .

محمود إبراهيم محمد أبو الذهب .

فتحي إبراهيم محمد توفيق .

مصطفى حسين السيد أبو حسين ، (على سبيل التذكار)

سامي محمد حسن عبد الحميد ، (على سبيل التذكار)

طه محمد عبده كرسوح .

مصطفى صبرى عبد العزيز فرحات .

أحمد عبد الراضى محمد حسن حماد .

ناصر رضا عيد القادر عبد الرازق ، (على سبيل التذكار) .

عليوة مصطفى عيسى فتح الباب ، (على سبيل التذكار) .

صباحى على السيد على .

عبد العزيز أحمد حسن محروس ، على سبيل التذكار اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٥

صلاح أحمد السيد هلال ، اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٥

هشام محمود طلعت الفزالي ، اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١

عبد السلام عبد المجيد عبد السلام النجار ، اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٦

(المادة الثانية)

يعين وكيلاء لمجلس الدولة كل من السادة المستشارين :

مسعد عبد الحميد محمد أحمد .

إبراهيم منحمود على محمود .

صلاح شندى عزيز تركى ، (على سبيل التذكار) .

محمود إسماعيل عثمان .

جمال يوسف زكى على ، (على سبيل التذكار) .

صلاح عز الرجال جوشي .

جمال محمد سليمان عمار ، (على سبيل التذكار) .

مجدى محمود بدوى العجرودى ، (على سبيل التذكار) .

الذكير المتولى أحمد سالم .

حاتم محمد داود فرج الله ، (على سبيل التذكار) .

حسن محمد كمال حسن .

جمعة إبراهيم عزب محمد الجنزورى ، (على سبيل التذكار) .

جمال جلال أبا يزيد ذهب ، (على سبيل التذكار) .

- محمد عبد الفتاح أحمد غباشي ، (على سبيل التذكار) .
- أحمد محفوظ محمد القاضي .
- يحيى عبد الرحيم سيد علي .
- حمدي عسبب الله مرسى .
- نصر منصور سليمان علي .
- محسن يوسف عمر مهني .
- أحمد محمد أحمد شمس الدين .
- د / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي ، اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٥
- أحمد عبد الحميد محمد خليل ، اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١
- سليمان علي محمد سليمان ، اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .